mroftalp htehaB ni knil muideM

٩. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يقول ابو داوود رحمه الله حتى تنام محمد بن كثير رضي الله عنه قالت لو كان يقوم ان كان انه الى اهله حاجة وصلى ما كتب له ثم ينام ويتوضأ وضوءه - 00:00:00

الصلاة ولا يمس ما انت يعني حتى يكون لا يؤذن بصلاة الظهر هذا مختصر من معنى هذا ولهذا قال ابو داوود انه وهم قد تقدم ان الوضوء الجنب انه مستحب - 00:00:35

وليس واجبا عليه لو نام بدون وضوء لم يكن عليه اثم ولكنه ترك الاولى تركت خيرا كثيرا كما سبق قال رحمه الله باب في الجنب يقرأ القرآن يعني هل يجوز له ان يقرأ القرآن - 00:01:03

يقرأ القرآن بعض النسخ فليقرأ الجنب هل يقرأ يعني انه ممنوع من ذلك. كما قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورسولان رجل منا ورجل من بني اسد احسب - 00:01:24

وعلي رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم - 00:01:51

يحسبه او قال يحجزه عن القرآن شيء. ليس الجنابة. قال انه دخل على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب هو ورجل من قومه ورجل من بني اسد ارسلهما علي وجهفة - 00:02:18

يعني هنا جهة الى جهة معينة وقال انكما عنجات يعني قويان عن دينكما يعني قاتلة واستعملا بدنكما بدنكما وابدانكما وقوتكما فيما ينفعكما بالمنافحة والمكافأة عن الدين ثم انه دخل المخرج يعني بيت الخلا - 00:02:37

خرج فدعا بحبة من ماء وتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن يعني بدون وضوء انه قضى حاجته وخرج ولم يتوضأ وانما غسل يديه ونحو ذلك ربما وجهك ولم يتوضأ الوضوء للصلاة فجعل يقرأ القرآن يعني حفظا - 00:03:13

لانكر ذلك عليه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يمنعه شيئا من قراءة القرآن. كان يجالسهم ويأكل معه ليس الجنابة يعني الجنابة انها تمنع من قراءة القرآن - 00:03:42

اما ما عداها فان للانسان ان يقرأ القرآن في كل وقت وعلى كل حال الا الاحوال المستثناة كونه يكون في مكان وعد لقضاء الحاجة الحمام يوم اشبه ذلك فان هذا يجب ان ينزه عنه - 00:04:04

سلام الله ويكفن اما الجنب فلا يجوز له ان يقرأ القرآن حتى يبتسم وكذلك والنفساء انهما لا يقرأان القرآن حتى يذكران ويغتسل وهذا يكاد يكون باجماع العلا وانما استثنوا صورا نادرة - 00:04:28

وللضرورة اما في غير الضرورة فلا يجوز في حال وقد جاءت الاحاديث فيها ثم فيه في هذا الحديث ان الامام يختار من قومه من يسد الحاجات التي يرسلها يرسلهم اليه - 00:04:59

وانه يذكر السبب وفيه انه اذا انكر عليه شيء انه يذكر مستنده يذكر مستنده الذي استند عليه ويكشف لمن انكر عليه الامر ويبينه ويوضح ما فعل رضي الله عنه وفيه ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن. وفيه ان قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصفر جائزة - 00:05:22

قال رحمه الله باب في الجنب يصافح يصافح غيره اخوانه المسلمين والمصافحة اليد باليد صاحب الراح كما هو معروف لانه يعطي

صفحة يداك فتحة يد اخي سمي مصافح وهي من السنة المصافحة من السنة - 00:05:58
وذلك ان الجنب لا ينجس بدنه طاهر وعرقه طاهر وملامسته لا تضر ولهذا نصافح ولو لامس غيره لا يكون في ذلك محذورا. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مسعار عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه - 00:06:29
فاهوى اليه فقال اني جنب. فقال ان المسلم لا ينفث لقي حذيفة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى اليه يعني ليصافح فقال حذيفة اني جنب يعني كأنه ظن ان الجنب لا ينبغي له ان يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:59
لانه ليس على طهارة محدث حدثا اكبر والحدث يحل جميع البدن فقال له صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينبس وهذا فيه عموم ان المسلم لا ينجس يعني مطلق - 00:07:25
سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا انه لا وهذا دلت عليه الادلة اجمع عليه العلن واما كونه يكون جنبا الجنابة مع من يحل في البدن وليست نجاسة وانما هو معنى يقوم في البدن يمنع الانسان من قراءة القرآن ومن الصلاة وما اشبه ذلك - 00:07:45
وليس الحدث يعني الجنابة ليست نجس ليست نجاسة وكذلك كون الانسان يحدث الحدث الاصغر يعني يبول او يتروق وما اشبه ذلك ليس معنى هذا ان اعضاءه تتنجس وانما امر بالوضوء بعد ذلك - 00:08:20
بمعنى يكون هذا المعنى القائم به مانعا للصلاة ومانعا انسانا يمس المصحف كما سيأتي وكذلك اذا كان جنبا له احكام يمنع منها وليس لاجل انه نجس وقد اختلف العلماء في الادمي مطلقا سواء كان مسلم او كافرا - 00:08:45
هل يكون بدنه نجس الله جل وعلا يقول للمشركين نجس انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم بعد فاخذ طوائف من العلماء في الظاهرية بعض الفقهاء بان الكافر بدنه نجس - 00:09:17
وان ما عليه من ثياب وما اشبه ذلك لا تستعمل حتى تغسل وكذلك الاواني اذا استعملها تمسك والصحيح من اه الذي عليه الجمهور انه ليس نجس وان ثيابه تستعمل بدون - 00:09:43
ان تغسل اذا لم يعلم نجاستك اذا لم يعلم نجاستنا وينصون يقولون حتى وان وليت عوراته عوراته السراويل وما اشبه ذلك انها اذا لم تعلم نجاستها طه وكذلك الادمي ودموعه - 00:10:05
ولعابه وما اشبه ذلك كله طاهر اما المسلم فهذا بالاتفاق حتى الصغير اذا كان طفلا صغيرا لعابه على انسان فلا يغسل او مثل على ثيابه وكذلك دموعه وكذلك عرقه حتى المرأة الحائض - 00:10:31
مثل هذه ليست نجسة والجنب كذلك وهذا يكاد يكون اجماع وانما فيه تلاف لا يلتفت اليه فعلى هذا لا يكون الحدث الاكبر نجاسة يمنع مما تمنع منه النجاسة وانما يمنع من امور - 00:10:59
علمت الشرع بمعنى يقوم به كما تقدمناك قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب - 00:11:27
فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على في طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينسس يقول فانخنست انخنست يعني اني اختفيت - 00:11:48
بلطف فذهبت لاغتسل حتى اخونا جليسا للنبي صلى الله عليه وسلم بطهارة لان مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم شرف عظيم وفضل كبير ان يكون على طهارة وكانه فهم ما فهمه حذيفة - 00:12:09
رضي الله عنهم ان الجنابة نجاسة لو انها تمنع من مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم بان مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير علم وايمان وزكى وذكى كلها يكتسب كل هذا يكتسب من مجالسته صلوات الله وسلامه عليه - 00:12:33
فذكر ذلك لما سأل ما الذي جعلك تذهب وفي هذا الاستفسار عن الامور التي قد تستغرب استفسر عنها ويسأل لماذا؟ ما السبب وفيه ان الانسان يذكر الحقيقة التي منعته او احدثت له الامر الذي فعل - 00:13:03
على وجهك ثم في ذلك كشف الامر واللبس الذي لمن لا يعلم من العالم يكشفه له ويبينه ويوضحه وفيه الملاطفة ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكرم مجالستك وجوده - 00:13:30

وعطفه عليهم وتعليمهم كلما يحتاجون اليك وهذا شأنه صلوات الله وسلامه عليه وقوله سبحان الله هذا تعجبا منه صلوات الله وسلامه عليه مما ظنه ابو هريرة سبحان الله ان المسلم لا - 00:13:55

يعني انه سواء في بدنه حدث اكبر او لم يحن في بدنه ذلك. يعني سواء تلبس بالجنابة او لا فانه لا ينجس يكون بدنه طاهر ومجالسته ومصافحته وملاقاته لا بأس به - 00:14:17

وفي هذا جواز تأخير الغسل للوقت الموسع وجواز قضاء الانسان حوائجه وهو جنب وخروجه من بيته وهو جنون ليقضي حاجاته وفيه ايضا جواز تلقي العلم وهو جنب ولكن لا يجوز له ان يقرأ القرآن - 00:14:40

والافضل ان تبادر للغسل. وفيه التسبيح عند الامور العجيبة اذا وقع الانسان له امر يعجبه او يستغربه يسبح. يقول سبحان الله وكانت هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون بدل التسبيح تكبيد - 00:15:05

الله اكبر وهذا يكون في كل الامور المعجبة او المفرحة وقد استبدل الناس هذه السنة بسيئة قبيحة اخذوها من اعدائهم وهي التصفيق بالايدي اذا رأوا شيئا يعجبهم او سمعوه جعلوا يصفقوه - 00:15:28

فعل الكفار وهذا لا يجوز وانما الذي ينبغي لهم ان يسبحوا او يكبروا سبحان الله او يقول الله اكبر هذا هو السنة وهو الطريقة التي يفعلها المسلمون اما ان يستبدلوا - 00:15:53

سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بسنة اليهود والنصارى وسنة النساء فان هذا من انتكاس الامور ومن الرجوع والتأخر وليس من التقدم قال رحمه الله باب في الجنب يدخل المسجد - 00:16:12

يعني هل يجوز له ان يدخل المسجد؟ اذا كان جنبه هذا فيه خلاف سيأتي ذكره نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الافلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول نعم - 00:16:33

قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد - 00:16:54

ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال هذه البيوت عن المسجد. فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب - 00:17:10

هذا كان في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء هذا مفصلا في الصحيحين كما في حديث ابي سعيد القدرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم الناس وقال ان عبدا خيره الله جل وعلا بين الدنيا وبين ما عنده - 00:17:26

فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر يقول فعجبنا وقلنا ما لهذا الشيخ يبكي الرسول صلى الله عليه وسلم يخبر عن رجل خيره الله جل وعلا بين الدنيا وما عنده ثم يبكي. فكان العبد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:51

وكان ابو بكر هو اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هذه هذه الابواب فاني الا باب ابي بكر فاني لا احل نفسي الى اخره بأنهم رجوا ان يكون هذا ليس من باب الزام والوجوب - 00:18:13

فلما تكرر الى ذلك وسوء. وهذا كان لان البيوت ملاصقة للمسجد وكل من كان بيته ملاصقا للمسجد فتح بابا الى المسجد ليكون اقرب اليه اذا اقيمت الصلاة واراد ان يدخل المسجد دخل ويصلي فيه ليل او نهار - 00:18:40

لا ارى امر صلوات الله وسلامه عليه بسد الابواب التي على المسجد وقوله فاني لا احله لحائض ولا جنب. هذا عام يشمل الدخول واللب واللب فيه يعني الجلوس فيه والمرور - 00:19:03

ولهذا قيل ان هذا دليل على منع الجنب والحائض من دخول المسجد مطلقا وكذلك النفساء لان لها معنى ان لها هذا المعنى فيها هذا المعنى قال وقد اختلف الفقهاء في ذلك - 00:19:26

عند الامام ابي حنيفة هذا ممنوع مطلقا لا يجوز وكذلك عند الامام مالك لا يجوز لجنب ولا حائض ولا نفساء الدخول في المسجد وعند الشافعي الامام احمد ان الامر اذا كان لمجرد المرور - 00:19:49

يمر بدون وبدون جلوس فانه لا بأس بذلك ويكون ذلك للحاجة واستدلوا بقول الله جل وعلا الا عابري سبيل ما ذكر جل وعلا منع

الصلاة لمن لامس النساء استثنى عابرة سميك - 00:20:21
عابر السبيل هو الذي يمر يمر مرورا ولكن الذين خالفوهم قالوا الحديث مطلق وهو يفسر الاية وهذا يجوز ان يكون في السفر لان الاية فيها ذكر التيمم وذكر المرض والتيمم يكون لمن فقد الماء وغالبا يكون ذلك في السفر - 00:20:52
والحديث ليس فيه هذا الاستثناء وانما هو عام مطلق ولكن جاءوا بدليل اخر الذين اجادوا المرور وما في حديث عائشة حينما قال لها ناوليني الخمرة وهي كيف يصلى عليه وقالت اني حائض فقال ان حيضك ان حيضتك ليست بيدك - 00:21:18
وهي في المسجد كانت هذه التي امره انت وانت تناوله اياه ففي هذا يقولون دليل على انها اذا كانت سائرة انه لا بأس بذلك اما لو قدر ان الانسان مثلا يكون نائما في المسجد - 00:21:55
ثم يحتلم فانه يجب عليه ان يخرج على كل حال ويخرج من اقرب باب اليه من المسجد ولا يلبث بعد ذلك فان اضطر الى اللطف اما لخوف او لاغلاق الابواب او ما اشبه ذلك فانه يتيمم - 00:22:18
يتيمم للضرورة ويبقى حتى يجد مخرج وكذلك الحائض لو قدر انها يحدث لها الحيض وهي في المسجد فانه يجب عليها الخروج فورا ولا تجلس فيه كذلك في هذا اذا كان ممنوعا - 00:22:41
ممنوعين من الجلوس في المسجد او من المرور فيه فهم ممنوعون ايضا مس المصحف ومن القراءة القرآن وهذا اولى ان قراءة لان القرآن اعظم حرمة لانه كلام الله جل وعلا - 00:23:13
وقد سبق ان المذنب هاي الجنابة لا يقرأ القرآن وكذا ومثله الحائض. لا تقرأ القرآن والنفساء مطلقة اما مس المصحف حتى المحدث الحدث الاصغر لا يجوز له ان يمس المصحف - 00:23:35
في حديث ابن حزم وهو حديث مشهور وان كان سنده فيه مقال ولكن مثل ما يقول الامام ابن عبدالبر شهرته وتلقي العلماء له تغني عن اسناده الامام احمد يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب - 00:24:00
يعني الكتابة الصحيفة التي كتبها لاهل اليمن وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا احل مس المصحف بمحدث لا احل مس المصحف اما قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون - 00:24:26
لقد اختلف في فكثير من العلماء يقول المعنى لا يجد طعمة والايمان به الا من طهر قلبه من من نجاسات الكفر والنفاق ومخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ان هذا - 00:24:53
ليس هو المصحف انما هو الكتاب المكنون الذي عند الله جل وعلا والدليل الذي اعتمد عليه الذين منعوا من مس المصحف هو حديث عمرو بن حزم طبعا طبعا ما يصلح تقرير حاجتك والمصحف في جيبك - 00:25:22
يجب انك اذا اردت ان تبقى الحاجة يضع المصحف في مكان او تعطيه شخص حتى انتهي او كذلك اذا اردت ان تدخل الحمام لا تتركه في جيبك لا يجوز لان من فعل ذلك معناه ما قدر الله حق قدره كيف يفعل هذا كلامه في جيبه وهو - 00:26:05
حاجته هذا ما الانسان اذا مثل هذا يحذر من ذلك. فان بعض العلماء يرى ان هذا كفر نسأل الله العافية بعض فقهاء الحناك هذا الشيء لان يقولون فيه استهانة في استهانة لكلام الله جل وعلا - 00:26:29
ولكن ليس كل من يفعل من من حدث ذلك منه جاهلا فان عليه ان يستغفر ولا يعود الى مثلها هذا او مثلا في مكان عندهما ما يصلح ما يضعهما ويدخل في الحمام اصلا - 00:26:49
لا يجوز دخول الحمام بالمصحف يتصرف موعدك كونه يخاف انه يشرب ما يودعه ما يذهب به الى مكان امن ثم يأتي. لا ابدا لا يجوز لا يجوز ان يتساهل بمثل هذا - 00:27:35
ايش لمبو ما يسرع القرآن ما دام جنب ها؟ اشمعنى شنو؟ يعني انه وطأ زوجته المصحف اذا تروش يمسك المصحف باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس يعني باب حكم ذلك حكم ذلك - 00:27:56
الجنب يصلي بالقوم وهو ناس هل الصلاة تكون صحيحة ولا باطلة اذا علم في اثناء الصلاة بطلت الصلاة اما اذا لم يعلم حتى انتهت الصلاة ففيها كلام للعلما نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سياد الاعلى - 00:28:35

عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم. ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم دخل الى الصلاة بعد ما اقيمت - 00:28:57

الصفوف فلما وصل الى مكانه الذي يؤمهم فيه ذكر انه جنب فرجع واغتسل ثم عاد وصلى به هذا فيه ان جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء في كما سيأتينا - 00:29:18

انه قال انما انا بشر يعني ما يجوز على البشر يجوز علي وانه نسى لان النسيان يجوز عليه ولكن فيما يبلغ صلوات الله وسلامه عليه فانه معصوم فيه لا ينسى شيئا امره الله جل وعلا بتفريغه - 00:29:44

ولا يخطئ في ولو قدر انه ينسى شيئا لابد من تذكيره مثل هذا يذكر يذكره الله حتى يكون ذلك شرعا لامته ولهذا جاء في بعض الاحاديث انه قال انما اناس - 00:30:10

لاشرع ليكون ذلك شر لما ذكر صلى الله عليه وسلم من من اثنتين ولما قام من الى خامسة قالوا له ذكر في بعض الروايات انه نسي لاجل ان يكون قدوة لامته - 00:30:32

صلوات الله وسلامه عليه. اذا حصل مثل هذا يكون عندهم الطريق الذي يفعلونه وهو سجود السهو نعم ثم في هذا جواز كون الانسان يعني اذا دخل المسجد وهو جنب بدون علم انه لا بأس بذلك ليس عليه حرج - 00:30:52

ليس عليه حرج وان الانسان اذا ذكر الواجب عليه يبادر وانه وان الفصل بين الاقامة والصلاة للحاجة لانها ما اعيدت الاقامة قد وقع بكوا ينتظرونه حتى اغتسل وخرج اليهم فصلى بدون اعادة اقامة - 00:31:15

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا - 00:31:43

بشر واني كنت جنبا. قال ابو داوود رواه السهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم. قال ابو داوود ورواه ورواه ايوب وابن عون وهشام - 00:31:59

عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ بيده الى القوم ان ان يجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن - 00:32:19

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال ابو داوود وكذلك حدثناه مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر - 00:32:33

هذا يقول النووي رحمه الله للاختلاف انه كبر وفي بعض الروايات انه لم يكبر يجوز ان يكون قضية حدثتا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اعتمد هذا الامام ابن حبان - 00:32:51

وترجم عليه بترجمتين مما يدل على انه يرى انه ما قضيتان والظاهر انها قضية واحدة ومثل هذا يحدث كثيرا كونه يأتي في قضية معينة اختلاف بين الرواة في لفظة او لفظتين - 00:33:15

لو في معنا او ما اشبه ذلك يجوز ان من قال انه كبر انه رآه واقفا فظن انه كبر لو انه قام فيه مقام التكبير ثم الذين يلون ويعرفون ذلك - 00:33:42

اخبروا انه لم يكبر وانما انصرف وعلى كله سواء كبر او لم يكبر. المعنى واحد فهو انصرف وامرهم بالبقاء وذهب اباء حتى اغتسل ورجع وفي هذا بالاضافة الى ما تقدم - 00:34:05

حكم حكم يؤخذ منه وهو ان المأمومين يبقون ينتظرون امامهم اذا كان له عذر حتى يأتي فيصلي به الا ان يكون في الوقت تضايق خروج الصلاة فمثل هذا يصلون ويستدركون الوقت - 00:34:21

اما اذا كان قريبا وامرهم بالبقاء مثل ما قال مكانكم. فانهم يبقون ينتظرون حتى يأتي اليه وهم في صلاة ننتظر الصلاة في صلاة لهم حكم المصلي نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب - 00:34:46

قال حدثنا الزبيدي حاء قال وحدثنا عياش ابن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس حاء قال وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا

ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال حدثنا رباح عن معمر حاء قال وحدثنا مؤمل - 00:35:10
وامل ابن الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل - 00:35:31
فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل. ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب. وقال عياش في حديث فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل - 00:35:50
قال ابو داوود رحمه الله باب في الرجل يجد البلة في منامه هي ان يجد في ذكره فللا ما حكم ذلك اذا استيقظ وقد وجد البلل ولا يدري ما هو - 00:36:09
هل هو مني او غير ذلك فهذا فيه تفصيل سيأتي نعم قال حتى ثنى قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت - 00:36:26
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلد قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل؟ قال نعم. انما النساء شقائق الرجال - 00:36:44
في هذا ان الانسان اذا استيقظ من نومه فوجد البلة وهو لا يذكر احتلاما انه يجب عليه الغسل يغتسل غسله من الجنابة اما اذا احتلمت يعني رأى انه يجامع امرأته - 00:37:06
في الليل ولم يجد مللا لم يخرج منه شيء فهذا لا يجب عليه الغسل لانه حلم ولم يخرج منه ما يوجب ان الذي يوجب الغسل هو خروج المني خروجه دفا بلذة - 00:37:26
الا ان يكون نائما لا يذكر ذلك فمثل هذا يجب علي يعني اذا خرج في كل حال يجب عليه ان يغتسل اما اذا كان يذكر شيئا مثل ان يلاعب زوجته - 00:37:47
ثم ينام سيجد بعد ذلك بللا فمثل هذا لا يجب عليه الغسل وانما مثل ما سبق ذكر وانثياه ويتوضأ وليس عليه غسل الا ان يخرج منه المني الى قال رحمه الله باب في المرأة ترى ما يرى الرجل - 00:38:06
في الحديث السابق ان المرأة تحتلم مثل الرجل وانها اذا احتلمت حكمها حكم الرجل وهذا قد لا يكون لكل النساء. وانما يكون لبعضهم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بست قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام - 00:38:32
اما سليم الانصارية وهي ام انس بن ما لك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا - 00:38:58
قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل نعم فلتغتسل. اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف اف لك. وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة - 00:39:13
ومن ومن اين يكون الشبك هذا فيه ان المرأة اذا رأت في منامها الاحتلام انه يجب عليها ان تغتسل. وفيه ان الانسان يجب عليه ان يسأل عن امر دينه والا يستحي - 00:39:35
لا يمنعه الحياء من يسأل عن الامور التي قد يستحي منك ان هذا واجب ان يعرف حكم حكم الله فيه فان لم يسأل وسكت على جهل فانه اثم وغير معدوم - 00:39:55
ما دام يجد من يسأله فيه ما عليه نساء الصحابة من التفقه في الدين وان الحياء لا يمنعهن ولا التكبر بل يسألن عن كل ما اهمهن وما فيه مصلحة وفيه حكم - 00:40:13
يعملن به وفيه ان المرأة يكون عندها من الماء او من غيره ما يختلط دماء الرجل فيصبح الولد والشبه الذي قال بما يكون الشبه يعني انها لها شهوة ولها ما ينعقد منه الولد - 00:40:36
من اه من من يتولد منها ومن يتولد منها ويختلط ببني الرجل فينعقد الولد. وهذا امرنا الان اصبح واضحا جليا مرأة عندها بويضة وهذه البويضة اذا دخلها الحيوان المنوي انعقد - 00:41:08

الولد منه وصار باذن الله ولدا سواء ذكرا او انثى المقصود ان هذا يتولد من الرجل ومن الانثى وهذه سنة الله جل وعلا على ايمن الداخلي في الجنة. فحكم ان هذا اعتداء فقال يكفيك ان تقول اسألك الجنة - 00:41:34

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلمت كان يغتسل من اناء واحد - 00:41:58

هو الفرق من الجنابة. والفرق هو الذي يسع هذا الشيء الذي ذكر قال ابو داوود وروى ابن عيينة نحو نحو حديث ما لك. قال ابو داوود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث - 00:42:11

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرج قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع بن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث - 00:42:30

قال فمن قال ثمانية ارطان قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى الى الصيفاني الصيحاني ثقيل. قال الصيحاني اطيب. قال لا ادري - 00:42:49

هذا اختلف الزمان واصطلاح الناس واصبح غير معروف وكنت والصاع النبوي ولكنه محرر لدى العلماء ومعروف وقدره الكيلوات ما يقرب من ثلاثة كيلو هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم. فمعنى ذلك - 00:43:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من هذا الاناء الذي يتسع لثلاثة اعصر وهو وزوجه سوا وثلاثة اعصف يكفيه ويكفي زوجه في غسل من الجناب والذي لا يكفيه ما يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:34

يكون عنده ضيق وحرج الامر فيه مثل ما قال بعض العلماء من لا يسعه ذلك لا وسع الله عليه والرسول صلى الله عليه وسلم سبق لنا انه صلوات الله وسلامه عليه - 00:43:57

من اكمل الخلق خلقا ومن اتمهم شعورا وهو صلوات الله وسلامه خلقا يعني جسمه ليس صغيرا بل هو كان صلوات الله وسلامه عليه متوسطا ليس عظيما وليس حقيرا ومع ذلك - 00:44:14

كان له لحية كثة وكان له شعور على رأسي احيانا يصل الى كتفه واحيانا الى اذنيه مع هذا كله كان يغتسل بهذا القدر من الماء واحيانا اقل من هذا احيانا يبتسم بالصاع - 00:44:39

ويكفيه ذلك ابوس فيك من الجنابة وهو طيب طاهر قال رحمه الله باب في الغسل من الجنابة قال حدثنا عبد الله بكيفية الغسل من الجنابة كيف يصنع فهو اولا يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:45:01

ثم يحتو على رأسه ثلاثا ويبلغ ثم يغسل سائر بدنه كما قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال اخبرني سليمان ابن سرد عن جبير ابن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة - 00:45:20

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا واشار في يديه كلتيهما ثم يثير على سائر بدنه. هذا اذا كان الغسل من هنا اما اذا كان الغسل كالمعتاد الان - 00:45:45

يصب من اه دبابيس والنت فوش وغيرها فينبغي للانسان الا يسرف الا يكثر صب المياه ولا بأس بها لا بأس بذلك ولكن الاسراف في الوضوء لا يجوز وان كان الانسان على على - 00:46:02

على جنبي على جانب نهر جار فينبغي له ان يستن برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى احد احد اصحابه يتوضأ ويكثر منصب الماء فقال لا لا تسرف قال اوى في الماء اسراف؟ قال نعم وان كنت على نهر جار - 00:46:25

والسنة قد يخطئها الانسان في هذا ان يغسل كل عضو ثلاثة ولا يزيد على ذلك ان زاد فقد اعتدى ومثل ذلك الغسل قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت - 00:46:50

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه - 00:47:14

يعني الحلاب هو الغنى الذي يثلب فيه وغالبا هذا لا يكون كبيرا ثم ذكرت صفة والسلوك انه يأخذ بكفيه جميعا ثم يجعله على شق

رأسه الايمن ثم يأخذ بكفيه كذلك ويجعله على شق رأسه الايسر - 00:47:29
ثم يأخذ بكفيه ويجعله فوق رأسه في وسطه فيبلغ رأسه ذلك ثم بعد هذا يفيض الماء على سائر جسده بكفيه هكذا فاذا جاء الماء على سائر الجسد فقد طهر وانتهى غسل - 00:47:59
من غسله معناه ان يصل الماء الى سائر البدن اما التدليك والمبالغة في ذلك فهذا سنة والكافي ان يصل الماء الى البشرة فقط يعني يجري على الجن على سائر الجن - 00:48:21
اذا جرى الماء على سائر الجلد كفاه لان الجنابة ليست نجاسة وانما هي معنى يحل في بدن الانسان كلف بان يفيض عليه الماء ويغسله هذا الغسل على هذه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة ابن قدامة عن صدقة قال حدثنا - 00:48:43
انا زميع بن عمير قال احد بني تيم احد بني تيم الله ابن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالي. قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألته ها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه - 00:49:10
بالصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من اجل الطفر الظهر يعني الشعور التي غفرت النساء تغفر يعني انها تجزم الظفر هو الجد كون الشعر يجمع ثم يدعى المصائب - 00:49:35
لاجل طول الشعور وكونها مجموع بعضها الى بعض تكون انهن انهن يزدن على الرأس خمسا حتى يتيقنن بان الما وصل الى سائر الشعر. وفي هذا دليل على وجوب غسل الشعر جميع - 00:49:58
وانه لا يترك منه شيء سواء طال وكتب او لم يطل وكل شعر في الانسان يجب ان يغسل من الجنابة والشعور للنساء تكون كثيفة وطويلة كالعادة ما الذي مثلا يسترسل منها يجب غسله - 00:50:21
ولا يقتصر الانسان على ما ولي البشرة يجب عليه ان يغسل سائر شعوره. وهكذا جميع بدن يعممه بالماء بالغسل. نعم قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت - 00:50:44
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله وقال مسدد غسل يديه يصب يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كانت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:51:08
ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا فاذا فظل فضلة صبها عليه هكذا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفته زوجه - 00:51:33
رضي الله عنه ذكرت اولا انه يغسل يده اليمنى وانه يطلق عليك من الاناء ثم يدخل يده التي غسلها ويغسل الاخرى ثم يدخلهما في الاناء ويقلل بهما رأسه يعني يدخل اصابعه في اصول الشعر - 00:51:54
حتى يصل البلل من الجلد ويبتلي فاذا رأى انه من لا وصول الشعر والجلد جلد الرأس بان هذا غالبا يمنع الشعر الماء ان يصل الى اسفله فهو يتأكد منه اولا - 00:52:18
اذا علم انه بلغ ذلك افاض عليه الماء يعني يحثوا بيديه جميعا فيكب على رأسه ويصب على سائر جسده وان بقي من الاناء شيئا عليه وقد جاء ايضا وصفه وصفها للوضوء ايضا في رواية اخرى - 00:52:40
انه يتوضأ ذكرت انه يغسل فرجه اولا ويغسل ما اصاب اصابه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويبقى الى ان يمسح على رأسه فيخلل رأسه حتى يلقيه ثم يصب على سائر جسده الماء ثم بعد ذلك - 00:53:08
يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء يكتفي بالوضوء السابق مع الغسل لا يخرج الى الصلاة نعم قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثني سعيد - 00:53:34
عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء. فاذا انقاهما اهوى بهما الى - 00:53:52

ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه - 00:54:12